(كتاب الخدمة)[١]

من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس

أخبرنا العتبي[٢] قال أخبرنا سحنون ، قال ابن القاسم وسئل عن رجل جعل لرجل خدمة غلامه سنة ، فقبضه يستعمله ؛ ثم أراد أن يبيعه منه قبل السنة ، أيصلح ذلك ؟ قال لا بأس به .

قال محمد بن رشد : إنما أجاز ذلك ، لأنه أنزل أمره على أنه رد عليه الخدمة ، واشترى منه الرقبة ؛ ولو أنزل أمره على أنه إنما باعه منه بعد انقضاء السنة على أن يبقى على ما كان له من اختدامه ـ الى انقضاء السنة ـ لما جاز ، فلا يبعد أن يحمل على البيع ؛ على هذا فلا يجوز[٣] إذا وقع على غير بيان ، ولو نص على أنه إنما يبيعه منه على أن يقبضه بالبيع بعد انقضاء السنة التي أخدمه إياها ، لما جاز باتفاق ؛ ولو أخدمه إياه سنة وجعل الرقبة بعد السنة لرجل آخر ، لما جاز للذي أخدم إياه أن يشتري الرقبة من الذي وهبت له قبْل انقضاء السنة ، إلا أن يكون لم يبق منها إلا ما يجوز لمن باع عبده أن يستثنيه من خدمته ـ وهو اليوم واليومان والثلاثة ، وبالله التوفيق .

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، اثبتناه من ت ق ٣ .

(٢) هكذا في سائر النسخ ، ولعل قوله : (أخبرنا العتبي) من زيادات بعض رواة العتبية ، وقد رواها عن المؤلف (أحمد العتبي) ـ جماعة.
انظر فهرسة ابن خير ص ٢٤١ ـ ٢٤٣ .

(٣) في ص ق ٣ (يحاز) .

مسألــة

قال وقال مالك من قال لغلامه قد تصدقت عليك بخراجك ، ثم أنت من بعد موتي حر ، فهو بمنزلة أم الولد ؛ فإن قال قد تصدقت عليك بخراجك ، فإنه يستخدمه ولا يضربه ؛ قال ابن القاسم وإن قال قد تصدقت عليك بعملك ، كان حراً مكانه ؛ وسئل عنها سحنون فقال العمل والخراج[٤] والخدمة ـ عندي واحد ، فاذا قال الرجل لعبده قد تصدقت عليك بعملك، أو بخراجك، أو بخدمتك؛ فإن كان أراد ما عاش العبد فهو حر الساعة ، وإن كان ما عاش السيد ، فليس له منه الا حياة السيد فقط ولا يكون حراً .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي قال لغلامه قد تصدقت عليك بخراجك ، ثم أنت من بعد موتي حر ؛ إنه بمنزلة أم الولد ـ يريد في أنه لا يستخدمه طول حياته الا في القدر الذي تستخدم فيه أم الولد لا في العتق ؛ لأن أم الولد تعتق إذا مات سيدها ، من رأس ماله ، وهذا لا يعتق إلا من الثلث ، وكذلك في كتاب ابن المواز ، قال محمد : لأن هذا قد بين أنه لا يعتق الا بعد موته ، وأما إذا قال قد تصدقت عليك بخراجك ، ولم يقل ثم[٥] أنت حر من بعد موتي ، فإنه يستخدمه كما يستخدم أم الولد حياته ، ولا عتق له من رأس المال ولا من الثلث ؛ بخلاف قوله قد تصدقت عليك بخدمتك أو بعملك ؛ فسوى[٦] سحنون بين الخدمة والخراج والعمل ؛ ومثله لابن القاسم في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات[٧] فقال إنه

---

(٤) في ت ق ٣ (الخراج والعمل) .
(٥) كلمة (ثم) ساقطة في الأصل .
(٦) في ت ق ٣ (وسوى) .
(٧) كلمة (والهبات) ساقطة في الأصل .

إن قال قد[٨] تصدقت عليك بخدمتك أو بخراجك ؛ أو بعملك ما عشت ، فأنت حر ، وإن قال ما عشت أنا ، فليس له من خدمته إلا ما عاش السيد ولا يكون حراً، وفي قول سحنون إنه إن كان أراد ما عاش العبد فهو حر الساعة ، وإن كان أراد ما عاش السيد ، فليس له منه الا حياة[٩] السيد ؛ دليل على أنه يصدق فيما يذكر[١٠] أنه نواه من ذلك دون يمين ؛ فإن قال لم يكن لي نية ، فالذي يوجبه النظر ، أن يحمل على حياة العبد ويكون حراً مكانه ، وبالله التوفيق .

مسألــة

قال قال ابن القاسم وسمعت مالكاً قال من[١١] أعمر خادماً أو عبداً حياته ولا مال له، ثم أفاد مالاً أو ولد[١٢] له ولد؛ قال مالك ما ولد للأمة ، أو كان للعبد من ولد[١٣] من أمة يملكها ؛ فهو على مثابتها يخدمان المعمر حياته ، وما كان من مال فهو موقوف على أيديهما يأكلان منه ، ويكتسبان بالمعروف ، وليس للمعمر ولا للمعمر أن ينزعه منهما ، ما عاشا ، فاذا ماتا ورثهما سيدهما الذي يملك رقابهما ؛ وإن قتل العبد عمداً أو خطأ ، فان قتله لسيده مثل الميراث ؛ قال ابن القاسم وإن قتله سيده خطأ فلا شيء عليه ؛ وإن قتله عمداً ، كان عقله عليه في السنين التي أعمر ؛ فإن فضل فضل ، كان له ؛ قال عيسى بن دينار تفسيره : أن يغرم سيده القاتل

---

(٨) في ت (إن) .

(٩) في الأصل (ما عاش) .

(١٠) في ت (يذكره) .

(١١) في الأصل (ومن) .

(١٢) في ت (وولد) .

(١٣) جملة (من ولد) ساقطة في ت .

القيمة فتوقف للمعمر ، فيستأجر له منها من يخدمه مكانه ؛ فإن مات قبل أن يستنفد القيمة ، رجع ما بقي من قيمته إلى سيده ؛ قال سحنون وقد كان عبد الرحمان يقول يشتري بتلك القيمة عبداً مكانه ، وكذلك لو أخدمه أو أعمره أمة ثم عدا عليها فأحبلها صاحب الرقبة ، أن عليه أن يشتري أخرى مكانها .

قال محمد بن رشد : قد تكررت هذه المسألة على نصها في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، ومضى الكلام عليها هناك(١٤) مستوفى ، فغنينا بذلك عن إعادته(١٥) ههنا(١٦) ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

وسئل مالك عن رجل يخدم الرجل عبداً له سنة ثم هو حر ، فيريد العبد ان يشتري خدمته ممن أخدمه ، قال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا إشكال فيه ، لأنها خدمة مؤقتة معلومة ، فله أن يبيعها ممن شاء ؛ فإن باعها من العبد كان حراً ، لأنه إذا ملك خدمته إلى الأجل الذي أعتق إليه بشراء أو هبة ، وجبت حريته ؛ ولو كانت الخدمة حياة المخدم ، لجاز للعبد أن يشتريها إذا كان مرجعه بعدها إلى الحرية ، لأنه يملك بذلك حريته ، ولم يجز لغيره أن يشتريها ـ لا السيد المخدم ولا سواه ؛ ولو كان المرجع بعد موت المخدم إلى السيد ، لجاز للسيد شراء الخدمة باتفاق . وللمخدم شراء الخدمة على اختلاف ،

---

(١٤) كلمة (هناك) ساقطة في ت .

(١٥) في ت (إعادتها) .

(١٦) في ت ق ٣ (هنا) .

وينـزل[١٧] ورثة كل واحد منهما منزلة موروثه فيما يجوز له من ذلك ؛ وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفًى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، فلا معنى لإعادتـه هنا ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب اغتسل على غير نية

قال ابن القاسم قال مالك من أخدم رجلاً خادماً سنين ثم هو حر ، ثم أراد بعد ذلك أن ينـزع[١٨] ماله فليس ذلك له ، قال عيسى قال لي ابن القاسم له أن ينتزع ماله إلا أن يتقارب ذلك أو يمرض ، وأنكر سحنون رواية عيسى عن ابن القاسم وخط[١٩] عليها .

قال محمد بن رشد : هذا الاختلاف جارٍ على الاختلاف في النفقة على المخدم ، هل تكون على المخدم أو على المخدم، وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، فلا معنى لإعادته، ومضى في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب النكاح ، الكلام على حكم انتزاع مال العبد في جميع الأموال ، فلا معنى لإعادته .

ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك .

قال سحنون أخبرنا أشهب قال سئل مالك عن رجل أوصى لبعض من يرثه بخدمة غلام من غلمانه حتى يستغني عنه ثم هو حر ، فلما هلك الموصي قال من يرثه إنه لا تجوز وصية لوارث ، فدخلوا

---

(١٧) في ت (ويتنزل) .

(١٨) في ت ق ٣ (وينزع) .

(١٩) في ت (وحظ) .

معه في الخدمة وتعاصوا فيها ؛ فقال الذي أوصى له بالخدمة ، فأنا أضع له ما كان لي وهو إليها محتاج لم يستغن ؛ وقال الورثة إنما تريد اضرارنا وأن[٢٠] تقطع عنا مالنا معك من الخدمة وهو لم يستغن عنه بعد ؛ قال مالك إنما يوضع عنه بقدر الذي كان نصيب الموصى له الأول والآخرون الذين معه على حقوقهم ؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل أوصى لوارث بمائة دينار على غريم ، فلما هلك الموصي ثبتت له الوصية ، فلما عرف أن الورثة يدخلون معه وضعها للغريم[٢١] ، وأبى الورثة الذين دخلوا معه ذلك ، فإنما يوضع عنه حقه ، ومن بقي من الورثة على حقوقهم .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة لا إشكال فيها ، لأن الحرية إنما وجبت للعبد بعد حد استغناء الموصى له من الورثة بخدمته عن خدمته ، وكلهم اشراك في الخدمة ؛ إذ لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يجيزها الورثة ، فوجب ألاَّ يعتق العبد قبل حد استغناء الموصى له من الورثة بخدمته عن خدمته إلا برضى جميع الورثة ، وللعبد حظ من ترك له منهم حظه من الخدمة !أكان الموصى له أو غيره ، وكذلك الغريم إنما يكون له من الدَّين الذي عليه حظ من وضع له حظه منه كان الوصي له أو غيره ، وبالله التوفيق .

ومن سماع ابن دينار من ابن القاسم
من كتاب نقدها نقدها

قال عيسى قال ابن القاسم في رجل أوصى في جارية له أن

---

(٢٠) في الأصل (وإن) .

(٢١) في الأصل (الغريم) .

تخدم ابنه حتى يبلغ النكاح ، ثم تخير فإن اختارت العتق فهي حرة ، وأوصى مع ذلك بوصايا ـ والثلث لا يحمل ذلك كله ؛ قال تخير الجارية الساعة ، فإن اختارت العتق وكان الثلث لا يسعها ، برىء برقبتها فيعتق منها ما حمل الثلث ـ الساعة ، وسقطت عنه الخدمة وجميع الوصايا ، وان كان الثلث يسعها وفضلة ، إلا أن الثلث يضيق عن الوصايا ، فإن الوارث وأهل الوصايا يتحاصون في خدمة الجارية إلى الأجل ، وفيما فضل عن قيمتها من الثلث يتحاص أهل الوصايا في ذلك بوصاياهم ، ويحاص الابن بقيمة الخدمة إلى أن يبلغ النكاح ، فما فضل للاجنبيين أخذوه ، وما صار للوارث كان الورثة مخيرين إن شاءوا أمضوه ، وإن شاءوا دخلوا معه فيه فاقتسموه على فرائضهم ، فإذا بلغ الأجل ، فإن اختارت الجارية العتق أعتقت وسقطت الوصايا ، وان اختارت أن تباع بيعت ، وأتم لأهل الوصايا وصاياهم .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة على أصولهم ، فأنا أبين ما قد يشكل منها ، إذ لا اعتراض فيها ؛ لأن العتق مبدأ على جميع الوصايا والجارية مخيرة في العتق إلى أجل. فإذا اختارت العتق ولم يحملها الثلث ، وجب أن يعتق منها ما حمل الثلث معجلاً ، وسقط جميع الوصايا ! وان حملها الثلث، أو حملها وزيادة عليها ، كان الأمر فيها في المحاصة على ما قال ، فإن رجعت الجارية عند الأجل عن اختيار العتق وأحبت البيع ، بيعت وأتم لأهل الوصايا وصاياهم ـ كما قال ـ إن كان في ثمنها وفاد بما بقي من وصاياهم ؛ وان لم يكن فيه وفاء بذلك تحاصوا فيه بما بقي من وصاياهم ، يضرب كل واحد منهم فيه بما بقي له من وصيته ، ويدخل الورثة (فيه)[٢٢]

(٢٢) كلمة (فيه) ساقطة في الأصل .

معهم ، فيضربون فيه بما انتقصوهم في المحاصة أولاً ؛ مثال ذلك أن يكون أوصى لرجل بعشرة ، ولرجل بعشرين ، ولابنه بخدمة الجارية حتى يبلغ النكاح ـ وقيمتها ثلاثون ، (وقيمة الخدمة ثلاثون)[٢٣] وترك من المال تسعين ، فاختارت[٢٤] الجارية العتق ، فالثلث على هذا أربعون ، لأن الميت ترك تسعين ـ والجارية وقيمتها ثلاثون ، فتوقف الجارية من الثلث بثلاثين ، ويبقى منه بعدها عشرة ، فيتحاص في هذه العشرة وفي الخدمة التي قيمتها ثلاثون أهل الوصايا ، وللأبن الموصى له بالخدمة أو جميع الورثة إن لم يجيزوا له الوصية ، فيضرب فيها الورثة بثلاثين والموصى له بعشرين ، والموصى له بعشرة ، بعشرة ؛ فيحصل للورثة نصف جميع الخدمة ، ونصف العشرة ؛ ويحصل للموصى له بالعشرين[٢٥] ثلث الخدمة بعشرة ، وثلث العشرة ثلاثة وثلث ؛ وللموصى له بعشرة سدس الخدمة بخمسة[٢٦] وسدس العشرة بواحد وثلثين ؛ فيكون كل واحد منهم قد استوفى ثلثي ما أوصى له به ، وبقي له من وصيته الثلث ، وتعتق الجارية عند انقضاء الخدمة على ما اختارته ، فإن رجعت عما كانت اختارته من العتق واحبت البيع بيعت ، فإن بيعت بثلاثين أو بأكثر من ذلك أتم من العشرين منها ـ وصايا أهل الوصايا ، لأن الذي بقي لكل واحد منهم من وصيته ثلثها ، ومبلغ الجميع عشرون ، فيأخذ الورثة عشرة ، لأنها ثلث وصيتهم الباقي لهم ، ويأخذ الموصى لهما ـ العشرة الباقية ؛ لأنها ثلث وصيتهما الباقي لهما ، فيقتسمانها بينهما أثلاثاً على قدر وصاياهما ، وترجع العشرة الباقية من ثمن الجارية ميراثاً بين جميع الورثة ، إذ قد استوفى جميع الموصى لهم وصاياهم ، وان بيعت الجارية بأقل من عشرين ، تحاص الورثة والموصى لهما في ذلك بما بقي من وصاياهم وذلك ثلثها ، عشرة للورثة ،

---

(٢٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢٤) في ت (فإن اخترت) .

(٢٥) في ت (بعشرين) .

(٢٦) كلمة (بخمسة) ساقطة في الأصل .

وعشرة للموصى لهما : ثلاثة ، وثلث للواحد ، وستة وثلثان للآخر ، فإن كانت الجارية بيعت باثني عشر ، أخذ منها الورثة ستة ، فاقتسموها بينهم على الميراث إن لم يجيزوها للأبن ،وأخذ منها الموصى له بعشرين ـ أربعة ، والموصى له بعشرة ـ اثنين ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب العرية[٢٧]

وسألت ابن القاسم عن رجل يقول لعبده أخدم فلاناً عشر سنين ، ثم فلاناً بعده عشرة أخرى ، ثم أنت حر ؛ فيجني على رجل في خدمة الأول ، فيقال للمخدم الأول أتفديه بجنايته ؟ فإن افتداه اختدمه بقية السنين ، ثم أخذه المخدم الآخر بلا غرم ، فاختدمه أيضاً عشر سنين ؛ فإن أبى المخدم الأول أن يفتديه ، أسلمه الى المجني عليه فاختدمه وقاصه بخدمته في دية جرحه ، فإن أدى دية جرحه قبل انقضاء العشر سنين ، رجع الى المخدم الأول يخدمه بقية العشر سنين ، فإن انقضت العشر سنين قبل أن يستوفي دية جرحه ، قيل للمخدم الأخير : أتفديه ببقية دية الجرح ؟ فإن فداه ، أخذه فاختدمه ؛ وإن أبى ، اختدمه المجروح ؛ فإن أدى ما بقي عليه من دية الجرح قبل انقضاء العشر سنين ، رجع أيضاً الى المخدم الآخر فاختدمه بقية العشر سنين ؛ فإن انقضت العشر سنين قبل أن يؤدي دية الجرح ، عتق وكان ما بقي من دية الجرح ديناً يتبع به ؛ قال وسبيله في هذا[٢٨] سبيل المدبر ، والمعتق الى أجل ـ اذا جنى

---

(٢٧) في ت (العارية) .

(٢٨) جملة (في هذا) ساقطة في ت .

أحدهما على رجل ، وفي رواية سحنون قال ابن القاسم ويقال للمخدم الأول أن قيمة هذه الجناية واختدم العبد سنينك ، فإن فعل ، اختدمه ؛ فإذا انقضت السنة ، قيل للمخدم الثاني ، أدِّ الى الأول جميع ما أدى واختدمه سنتك ؛ فإن أبى الأول أن يفتديه ، قيل للثاني أد الى المجروح عقل جرحه واختدمه سنتك فقط ، ثم يخرج حراً ؛ وليس له أن يقول اختدمه سنتي وسنة المخدم الأول ، فإن أبى ، أسلمه الى المجروح يختدمه[٢٩] سنتين ، فإن كان فيها وفاء ، والا اتبع العبد مما بقي من جنايته ديناً في ذمته ، وعتق العبد بعد سنتين .

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جارٍ على الاختلاف في مسألة العبد الموصى بخدمته لرجل ، وبرقبته لآخر ، يجني جناية ، الواقعة في كتاب جنايات العبيد من المدونة[٣٠] ، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال ، أحدها أن الحق في الافتكاك لصاحب الخدمة ، من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة ، فهو المبدأ بالتخيير بين الافتكاك والإسلام[٣١] . والثاني أن الحق في ذلك لصاحب الرقبة الذي المرجع إليه وهو المبدأ بالتخيير . والثالث أن الحق في ذلك لصاحب الرقبة أيضاً الذي المرجع أيضاً إليه ، إلا أنه يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير ، من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة ؛ فهذه الثلاثة الأقوال كلها تدخل في هذه المسألة ، لأن المخدم الأول في هذه المسألة مقدم على المخدم الثاني ، كما أن المخدم الأول في مسألة المدونة مقدم على صاحب الرقبة ؛ ورواية عيسى عن ابن القاسم هذه قول رابع في المسألة ، وهو على قياس القول بأن الحق في

---

(٢٩) في ت (بخدمته فيها) ـ بزيادة (فيها) .

(٣٠) انظر م ـ ج ١٦ : ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

(٣١) في ص ق ٣ (أو الإسلام) .

الافتكاك لصاحب الخدمة ، وهو المبدأ بالتخيير بين الافتكاك والاسلام يدخل أيضاً في مسألة المدونة ؛ فيتحصل في كل واحدة من المسألتين أربعة أقوال أحد الأقوال في هذه المسألة رواية عيسى المذكورة أنه إن افتداه المخدم الأول اختدمه بقية السنين ، ثم أخذه المخدم الثاني بلا غرم فاختدمه أيضاً عشر سنين ، كما قال في مسألة المدونة على القول بأن المبدأ بالتخيير صاحب الخدمة أنه إن افتكه خدمه إلى الأجل ، ثم أسلمه إلى الذي بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير ؛ وأما قوله في رواية عيسى هذه : فإن أبى المخدم أن يفتديه أسلمه الى المجني عليه ، فاختدمه وقاصه بخدمته في دية جرحه ، فإن أدى دية جرحه قبل انقضاء العشر سنين ، رجع الى المخدم الأول يختدمه بقية العشر سنين الى آخر قوله ؛ فهو خلاف لما في المدونة ، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس قوله في المدونة إن أبى المخدم الأول أن يفتديه وأسلمه ، أن يسقط حقه ويكون المخدم الثاني بالخيار بين أن يفتكه أو يسلمه ؛ فإن أفتكه اختدمه سنة فقط ، وإن أسلمه اختدمه المجروح ؛ فإن استوفى منه دية جرحه قبل انقضاء (العشرين عاماً، عتق واتبعه بما بقي من جنايته ـ ديناً ثابتاً في ذمته ، وهذا هو القول الثاني في هذه المسألة ؛ ويأتي في مسألة المدونة على قياس قوله في هذه الرواية ، إن أبى المخدم أن يفتك وأن يختدمه المجني عليه ، وفاصه بخدمته في حياته، فإن استوفاها قبل انقضاء)[٣٢] أجل الخدمة، كان لصاحب الرقبة ؛ وإن انقضى أجل الخدمة قبل أن يستوفي دية جرحه ، كان صاحب الرقبة بالخيار بين أن يفتكه بما بقي من دية جرحه ، أو يسلمه اليه عبداً . والقول الثالث في هذه المسألة رواية سحنون عن ابن القاسم ، وهي تأتي على قياس القول الذي اختاره سحنون في المدونة وقال فيه إن[٣٣] أحسن قوله مما جمعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك ، فإن الحق في الافتكاك

---

(٣٢) ما بين القوسين ـ وهو نحو ثلاثة أسطر ـ ساقط في الأصل .

(٣٣) في ت (أنه) .

للذي اليه مرجع الرقبة ، إلا أن المبدأ بالتخيير صاحب الخدمة ، يدل على ذلك قوله في أول المسألة ، قال ابن القاسم ويقال للمخدم الأول أد قيمة هذه الجناية واختدم العبد سنتك ، لأن قوله ويقال بالواو ، دليل على أن قوله ويقال معطوف على كلام محذوف ، سكت عنه للعلم به وهو أن الحق في ذلك للمخدم الثاني ، من أجل أن المرجع إليه ويخير الأول ابتداء على ما قال من أجل أن العبد بيده ، وهو مقدم في الاختدام على ما قال الى آخر قوله . والقول الرابع في هذه المسألة ، يأتي على قياس القول بأن الحق في الافتكاك الى صاحب المرجع ـ وهو المخدم الثاني ، أو صاحب الرقبة ـ وهو مبدأ بالتخيير ؛ فإن افتكه اختدمه الأول ، فإذا انقضت سنوه رجع الى المخدم الثاني الذي فكه فيختدمه ؛ فاذا انقضت سنوه ، أعتق ؛ وإن أسلمه ، قيل للمخدم الأول إن أحببت أن تفتكه فافتكه ، فإن افتكه[٣٤] خدمه ، فإن انقضت سنوه لم يكن للمخدم الثاني إليه سبيل ، إلا أن يدفع إليه ما افتكه به ؛ فإن أبى من ذلك ، كان أحق به يختدمه سني المخدم الثاني ؛ ويأتي على قياس رواية عيسى أنه إن أبى المخدم الثاني أن يفتديه وأسلمه ، اختدمه المجروح ويقاصه بخدمته في دية جرحه ؛ فإن استوفى دية جرحه قبل أن تنقضي سنو المخدم الأول ، اختدمه المخدم الأول بقية سنيه ، ثم استخدمه المخدم الثاني سنيه في عتق[٣٥] وإن لم يستوف دية جرحه حتى مضت سنو الأول وبعض سني الثاني استخدمه الثاني بقية سنيه ثم عتق ، وإن انقضت سنو الثاني أيضاً قبل أن يستوفي دية جرحه ، عتق واتبعه بما بقي من دية جرحه ديناً ثابتاً في ذمته ؛ وهذا هو[٣٦] القول الخامس ، وقوله إلى المجني عليه إذا أسلم اليه أنه يختدمه ويقاصه بخدمته في دية جرحه ؛ معناه أنه يؤاجر من غيره وتدفع إليه إجارته في دية جرحه ، وإن اختدَمه هو ، فلا يدفع اليه على شرط المقاصة ؛ لأنه يدخله

---

(٣٤) جملة (فإن افتكه) ساقطة في الأصل .

(٣٥) جملة (ثم عتق) ساقطة في الأصل .

(٣٦) كلمة (هو) ساقطة في ت .

فسخ الدين في الدين ، ولكنه يؤاجر منه ؛ فإذا[٣٧] اجتمع قبله من إجارته شيء ، قضى به في[٣٨] ماله من دية جرحه ؛ وقد مضى في سماع أصبغ من كتاب الحبس نظير هذه المسألة والكلام عليها ، وبالله التوفيق .

مسألـــة

وسئل عن رجل يخدم عبده الرجل عشر سنين ثم هو حر ، هل للعبد أن يعتق عبده بغير إذن سيده ؟ أو هل للسيد أن يأذن له في ذلك بغير إذن المخدم ؟ قال لا يجوز للعبد عتق إلا برضى سيده ورضى المخدم ، فإن أذنا جميعاً فأعتق[٣٩] ، كان ولاؤه لسيده ، ولم يرجع ولاء ذلك العبد إلى العبد المعتق إلى الأجل ـ وإن أعتق ؛ لأنه لو رضي المخدم أن يأخذ السيد ماله ، جاز له ولم يكن للعبد فيه حجة ، إلّا أن يتقارب أجل عتقه .

قال محمد بن رشد : هذا على القول بأنه ليس لسيد العبد المخدَم أن ينتزع ماله إلا برضى المخدم ، وقد مضى الاختلاف في ذلك ، والقول فيه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب استأذن سيده

وسألته عن رجل أوصى بخدمة عبدين له لرجلين إلى أجل ، ثم هما حران ، لكل رجل عبد وهما أجنبيان وأجنبي ووارث ، فلم يحملهما الثلث ؛ قال تسقط الخدمة عنهما ويعتقان بالسهم .

---

(٣٧) في ت (فإن) .

(٣٨) في ت (خص له فيما له) .

(٣٩) في ت (فعتق) .

قال محمد بن رشد : قوله يعتقان بالسهم ، يريد يعتق ما حمل الثلث منهما بالسهم خرج فيه بعض أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر ، لأن وجه العمل في ذلك ، أن يقوم كل واحد منهما ثم يسهم بينهما ، فان كان قيمة أحدهما ثلاثين ، والثاني ستين ، والثالث أربعين ؛ فإن خرج السهم على الذي قيمته ستون ، عتق منه ثلثاه ورق الآخر ، وان خرج على الذي قيمته ثلاثون عتق ، وعتق من الآخر سدسه بقيمة الثلث ؛ وهذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها ـ أن القرعة تكون في الموصى بعتقهم ، وفي المبتلين في المرض ؛ وقد وقع في رسم الوصايا من سماع أصبغ بعد هذا في الموصى بعتقهم الى أجل أنهم يتحاصون إذا بعدت الآجال ، وإن كان بعضها أبعد من بعض ، فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله ، ويحتمل أن يتأول ذلك على أنه انما أراد الابتداء بمن قرب أجل عتقه على من بعد إذا كانا بعيدين جميعاً ؛ فعبر على الاستهام بالمحاصات[٤٠] ، لأنه اذا أسهم بينهما فلم يبدأ أحدهما على صاحبه ، وقوله ان الخدمة تسقط إذا لم يحملها الثلث ، صحيح لا اختلاف فيه ؛ لأن العتق يبدأ عند ضيق الثلث على ما سواه من الوصايا ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب يوصي لمكاتبه

وسألت ابن القاسم عن العبد يكون بين الرجلين فيخدم أحدهما نصيبه رجلاً سنة ، ثم يعتق نصيبه ذلك المخدم ، أيقوم[٤١] عليه نصيب صاحبه ؟ قال لا عتق له فيه حتى تتم السنة ، وحدوده وشهادته شهادة عبد ؛ فإذا انقضت السنة ، عتق عليه نصيبه ، وقوم

---

(٤٠) في ت (بالمحاصة) .

(٤١) في ت (أو يقوم) .

نصيب صاحبه عليه ؛ قلت ولا يؤخذ منه[٤٢] نصيب صاحبه فيوقف الى السنة خوفاً أن تأتي السنة وهو معدم ، قال إن كان يخاف على ماله توى[٤٣] قبل السنة أخذت منه قيمة نصيب صاحبه ووقفت ، وإن كانت له أموال مأمونة من دور وأرضين ، أو كان ملياً لم يؤخذ منه شيء حتى تأتي السنة ؛ قلت : أرأيت لو أنه أخدم نصيبه سنة فلم يحدث فيه عتقاً ، فأعتق صاحبه الذي لم يخدم نصيبه ؛ أيقوم عليه نصيب هذا المخدم الساعة؟ قال: لا يقوم عليه نصيب صاحبه المخدم حتى تأتي السنة ، ولكن إن كان يخاف عليه عدم ، أو ذهاب ما في يديه ، أخرجت القيمة من يديه ووقفت إلى الأجل ، فإذا حل الأجل ، قومت عليه .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي أخدم نصيبه من العبد رجلاً سنة ثم أعتقه ، أنه لا عتق له[٤٤] فيه حتى تتم سنة ـ صحيح ، مثل ما في المدونة وغيرها ، ولا اختلاف فيه إذ ليس له أن يبطل ما وجب للمخدم فيه بعتقه إياه ، ومعنى ذلك ـ عندي ـ إذا كان المخدم قد قبضه ، وأما إذا كان لم يقبضه حتى أعتقه ، فيعجل العتق والتقويم[٤٥] ويبطل الاخدام على المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها من أن الرجل إذا تصدق على رجل بعبد ثم أعتقه قبل أن يقبضه المتصدق عليه ، إن العتق ينفذ ، والصدقة تبطل ؛ وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في سماع محمد بن خالد من كتاب الصدقات . وأما قوله فإذا انقضت السنة قوم عليه ، ففيه اختلاف : قيل إنه يعجل عليه تقويمه ويكون كله حراً إلى ذلك الأجل الا أن يشاء أن يعتق نصيبه

---

(٤٢) في ت (قيمة نصيبه) ـ بزيادة (قيمة) .

(٤٣) تَوِيَ المال تَوَى : هلك .

(٤٤) في ت (عليه) .

(٤٥) في ت (بالتقويم) .

منه الى ذلك الأجل ـ وهو مذهبه في المدونة ، وقيل إن الشريك مخير بين أن يقومه عليه الآن ، وبين أن يتماسك بحظه حتى يحل الأجل فيقومه عليه عند حلوله ؛ وقد مضى هذا مع زيادة بيان فيه في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق ، وأما إذا أعتق الشريك الذي لم يخدم نصيبه منه ، فقوله انه لا يقوم عليه نصيب صاحبه المخدم حتى تأتي السنة صحيح لا اختلاف فيه ، لأن في تعجيل تقويمه عليه إبطالاً لخدمة المخدم فيه فليست كمسألة رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الحبس ، فلا يدخلها من الاختلاف شيء مما دخل فيها ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب جاع فباع امرأته

وسألته عن الذي أوصى بثلث ماله لرجل ، ولآخر بخدمة عبده ، ما عاش ثم هو حر ، وكان العبد هو الثلث[٤٦] ، أو كان الثلث أكثر من العبد ؛ قال : إذا كان العبد هو الثلث بعينه ، قلنا : كم ثمن العبد حين خرج من الثلث ، قيل مائة دينار ، قلنا فهذا ثلثه ، قلنا بكم[٤٧] ثمن خدمة هذا العبد ما عاش هذا الموصى له بالخدمة ؟ قيل خمسون ، قلنا فهذه مائة وخمسون ، فيكون لصاحب المائة ثلثا الخدمة ، ويكون لصاحب الخمسين ثلثها إلى الأجل ، ثم يعتق ، وإن كان الثلث أكثر من ثمن العبد بخمسين ديناراً ، والمسألة كما هي ، فالوصية مائتا دينار بقيمة العبد ، فللذي أوصى له بالثلث أن يحاص بخمسين ومائة دينار ، وصاحب الخدمة بخمسين ، لأن قيمة الخدمة خمسون ، فقد صار الآن الذي يتحاص فيه هؤلاء مائة

---

(٤٦) في ت (الثلث بعينه) ـ بزيادة (بعينه) .

(٤٧) في ت (كم) .

دينار ، الخمسون الناض ، والخمسون قيمة الخدمة ، فللذي أوصى له بالثلث ثلاثة أرباع هذه المائة ، وللذي أوصى له بالخدمة ربعها ، فيعطي كل رجل وصيته في الذي أوصى له فيه ، فيعطي الخمسين الناضة الذي أوصى له بالثلث خالصاً ، ويرجع الى الخدمة فيكون له نصفها ، وللموصى له بالخدمة نصفها ؛ وكذلك أيضاً لو أوصى لرجل بمائة دينار ، ولآخر بخدمة عبده ـ ما عاش ثم هو حر ؛ كان العمل فيها على ما فسرت لك ، قطع لكل انسان وصيته في الشيء الذي أوصى له به ؛ وقد اختلف قول مالك فيها : فمرة كان يقول اذا كانت الوصية أكثر من الثلث وضعت وصيته في جميع مال الميت ، ومرة كان يقول يقطع لصاحبها مبلغ الثلث في ذلك الشيء بعينه ، وهو قول ابن كنانة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة المعنى لا اشكال فيها ولا اختلاف ، الا في قوله إنه يقطع للذي أوصى له بخدمة العبد إذا لم يحملها الثلث بما حمل منها في الخدمة ، وأن قول مالك اختلف في ذلك ؛ فإنه خلاف لما يأتي في سماع موسى ، ولما في المدونة ، أيضاً ؛ لأنه إنما ذكر فيها اختلاف مالك إذا أوصي له بشيء بعينه فلم يحمل ذلك الثلث ، وأما إذا أوصى له بخدمة أو بسكنى ، فقال إ نه لا يقطع له في ذلك وتكون وصية شائعة في ثلث[٤٨] جميع مال الميت، وانه قول مالك والرواة كلهم لا اختلاف بينهم فيه ؛ وقد بان بهذه الرواية اختلاف في ذلك ، ويتفضل فيه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يقطع له في الشيء الذي أوصى له به ـ كان خدمة أو رقبة . والثاني أنه لا يقطع له بما حمل الثلث في ذلك ، وتكون له وصية شائعة في جميع الثلثِ كانت وصية بخدمة أو برقبة[٤٩] . والثالث الفرق في ذلك بين أن يوصي

---

(٤٨) كلمة (ثلث) ـ ساقطة في الأصل .

(٤٩) في ت (رقبة) .

له بالخدمة، أو بالرقبة ؛ ولو كان الثلث أقل من قيمة العبد ، لكان الورثة بالخيار بين أن يجيزوا الوصية ، وبين أن يعتقوا من العبد ما حمل الثلث منه بتلا ، وتبطل الوصية بالخدمة والمال ؛ لأن العتق مبدأ على الوصايا ، هذا قوله في المدونة وزاد فيها وهذا عليه[٥٠] أكثر الروايات ، وفي هذه الزيادة دليل على أن في ذلك اختلافاً ، والخلاف فيه محتمل ، لأن الذي يوجبه القياس والنظر ، أن يعتق منه ما حمل الثلث بعد موت الذي أوصى له بخدمته ما عاش ، ويتحاص فيما قابل ما يعتق من الخدمة الموصى له بالخدمة والموصى له بالثلث ، لأن الموصي قد بدأ الخدمة على العتق ، فوجب أن يبدأ في البعض الذي حمل منه الثلث ، كما يبدأ في الجميع اذا حمله الثلث ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب سلف ديناراً في ثوب الى أجل

وقال في رجل أخدم رجلاً نصف عبد له حياته ، ثم عتق النصف الباقي ، قال يقوم عليه ويخرج العبد حراً ، ويؤخذ من السيد نصف القيمة ، فيستأجر للمخدم[٥١] منها من يخدمه ، فإن هلك العبد وقد بقي من المال شيء ، رجع ما بقي إلى السيد الذي أعتق عليه ، وإن هلك المخدم وقد بقي من المال شيء رجع أيضاً إلى السيد الذي أعتق عليه ، وذلك إذا كانت الخدمة إلى حياة المخدم ، وإن استنفد المخدم نصف القيمة قبل أن يموت ، فلا حق على السيد الذي أعتق .

---

(٥٠) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل .

(٥١) في ت (المخدم) .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة على قياس قوله في أمهات الأولاد من المدونة في الذي يخدم جاريته رجلاً ثم يطؤها فيولدها ، والاختلاف في تلك ، هل تؤخذ منه أمة تخدم مكانها ، أو يستأجر له من القيمة من يخدم مكانها ـ داخل في هذه ، فقد قال إنه يؤخذ منه القيمة فيشتري بها نصف عبد يكون مكان المعتق ، ولكن الاستئجار بالقيمة أولى وأصوب ؛ لأن العبد إذا اشترى خشي عليه الهلاك ، فإن لم يكن له مال يقوم عليه فيه ، بقي على حاله يخدم الرجل إلى وقت الخدمة ، ثم يعتق بقيته كله إن بلغ الأجل وسيده حي ، وإن مات السيد قبل بلوغ الأجل ، كان النصف الذي كان أعتقه عتيقاً ، والنصف الباقي رقيقاً ، إلا أن يكون قد رفع ذلك إلى السلطان في حياة السيد ، فحكم بانفاذ العتق إلى انقضاء وقت الخدمة ، فينفذ ذلك من حكمه ويكون عتيقاً كله من رأس المال ، وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أن هذه المسألة يعارضها ما تقدم في رسم يوصي ، وما في المدونة وغيرها من ان من أخدم جاريته رجلاً ثم أعتقها ، أنها[٥٢] لا تعتق عليه بعد انقضاء الخدمة ، وليس ذلك بصحيح ، والفرق بين المسألتين بين وهو أنه أعتق في هذه المسألة نصف عبده الذي لا إخدَام فيه ، ففعل من ذلك ما يجوز له ، والمسألة التي عارضها بها فعل[٥٣] سيد العبد فيها ما لا يجوز له من عتق ما قد أخدمه ، والله الموفق .

ومن كتاب العشور

وقال في عبد بين اثنين أخدَم أحدهما مصابته رجلاً ، ثم أراد الآخر البيع قال يبيع نصيبه وحده إن شاء ، ولا يبيع الآخر معه ،

---

(٥٢) في ت ق ٣ (إنه) .

(٥٣) في ت (فعلى) .

وكذا[٥٤] إن آجره ، قلت وله أن يؤاجر نصيبه بغير إذن صاحبه ؟ قال نعم ، وكذلك الدار .

قال محمد بن رشد : قوله يبيع نصيبه إنْ شاء وحده ولا يبيع معه الآخر ، معناه ولا يلزمه أن يبيع معه ، إذ ليس ذلك له ، للحق الذي للمخدم في اختدامه ، وكذلك إذا آجر نصيبه من العبد ، أو كانت داراً فأسكن نصيبه منها رجلاً ، أو إكراه منه ؛ وفي أول سماع أصبغ عن أشهب خلاف هذا أن من حق شريكه إذا دعاه إلى البيع معه أن يبيع معه ، وتنفسخ الاجارة ، ويبطل الاخدَام ، وكذلك الدار على مذهبه إذا كانت لا تنقسم وقاله أصبغ أو لم يعجبه اشتراط النقد ؛ ولكلا القولين وجه ، فوجه قول ابن القاسم في هذه الرواية ، أنه لما فعل في نصيبه ما يجوز له من إخدامه أو إجارته ، لم يكن لشريكه أن يبطل ذلك عليه ، وهو لم يتعد فيما فعل ؛ ووجه قول أشهب أنه لما كان الحكم بين الشريكين فيما لا ينقسم إذا دعا أحدهما إلى الانفصال من صاحبه فيه لينفرد بحظه منه أن يباع ، فيقتسما[٥٥] الثمن بينهما ، إذ قد لا يجد من يشتري حصته منه على الإشاعة بحال ، أو لا يجد من يشتريها منه إلا بأقل من نصف قيمتها كلها لضرر الشركة ولم يكن لشريكه أن يبطل عليه هذا الحكم الواجب له بما يعقده في نصيبه من الإجارة، أو يفعله[٥٦] من الاخدام ، وهذا القول أظهر ، وإياه اختار أصبغ ، ولم يعجبه اشتراط النقد في الاجارة ، لما للشريك والحق في فسخها أو فسخ ما بقي منه أن دعيا إلى البيع ، ولم ير أشهب في النقد في ذلك بأساً . وقوله في ذلك أظهر من قول أصبغ ، لأن الخيار الذي للشريك في فسخ الاجارة ، أمر يوجبه الحكم له ان دعا إلى ذلك ، فوجب ألا يكون له تأثير في المبيع من النقد إذ قد سلم العقد من أن

---

(٥٤) في ت ق ٣ (وكذلك) .

(٥٥) في ت (فيقتسمان) .

(٥٦) في الأصل (ويفعله) .

ينعقد على خيار ، كما أن الخيار الذي للسيد في فسخ نكاح عبده إذا تزوج بغير أمره ، أو للوصي في فسخ نكاح يتيمه إذا تزوج بغير أمره ، لا تأثير له في فساد النكاح ، إذ لم ينعقد بين[٥٧] المتناكحين على خيار ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته إلى سنة ، وأعتق الآخر بتلاً ، ان بعض أهل العلم يقول تقوم خدمته سنة فتؤخذ من الذي أعتق بتلاً ، فتدفع إلى المخدم ويخرج العبد حراً كله الساعة ، لأن الخدمة رق ؛ قيل له لا يكون على حاله يعتق منه هذا النصف البتل ، ويكون الآخر عتيقاً بعد سنة ؛ فقال قد كنا نقول هذا القول ثم استحسنا هذا الآخر ، ثم رجع ابن القاسم عن هذا فقال أحسن ما فيه أن يكون على حاله ؛ لأنه ظلم أن يؤخذ منه قيمة خدمة السنة ويكون ولاؤه لغيره .

قال محمد بن رشد : القول الذي كان يقوله أولاً ثم رجع إليه آخراً ، هو المشهور في المذهب[٥٨] المنصوص عليه في المدونة وفي غيرها موضع من كتب العتق من العتبية ، من ذلك ما وقع في رسم أوصى من سماع عيسى منه ، وهو الأظهر ، لأن الأول هو الذي ابتدأ الفساد ، فلا يقوم على الثاني وقد بين في الرواية وجه القول الذي كان استحسنه ابن القاسم ، والحجة له في رجوعه عنه إلى القول الأول المشهور في المذهب بما لا يزيد عليه ، وبالله التوفيق .

---

(٥٧) في الأصل (من) .

(٥٨) جملة (في المذهب) ساقطة في الأصل .

مسـألة

قال ابن القاسم وان بتل أحدهما مصابته ، فقال الآخر أنا أعتق[٥٩] إلى سنة ؛ قيل له إما إن تعتق الساعة ، وإما اعتقناه[٦٠] . يـريد قومنا على هذا المعتق وأعتقناه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه ، أنه إذا أعتق أحدهما مصابته منه بتلاً ، فليس لشريكه أن يعتق مصابته منه إلى أجل ؛ ويقال له إما ان تعتق حظك منه بتْلاً ، وإما أن يقوم على الذي أعتق حظه منه بتلاً ـ فيكون كله حراً ، وإنما يختلف إذا بادر فأعتق حصته منه إلى أجل ، فقيل إنه يخير أيضاً بين أن يعجل عتقه الساعة ، أو يقوم على الأول ؛ وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق ، وفي المدونة وروايته عن مالك ، ورواية أشهب عنه أيضاً ؛ والوجه في ذلك أن يقوم العبد بين الشريكين على الذي أعتق نصيبه منه ، حق للشريك في إفساد حظه منه عليه ، وحق للعبد في تبتيل عتق جميعه ، فإذا ترك الشريك حقه في التقويم وأعتق حظه منه إلى أجل ، كان من حق العبد أن يقوم على الأول فيبتل عتقه ، إلا أن يبتل الثاني عتق نصيبه ، فلا يكون للعبد حجة ، ولبعض الرواة في المدونة ـ وهو المخزومي ـ أنه يعجل العتق على الذي أعتقه إلى أجل ، ولا يقوم على الأول ، وهو اختيار سحنون ، ووجه قوله إنه لما أعتق نصيبه إلى أجل ، فقد أفاته بالعتق ، ووجب له ولاؤه ؛ فلم يجب أن يقوم على الأول لوجهين ، أحدهما أنه قد ترك حقه في التقويم عليه والثاني أنه قد[٦١] فوت نصيبه بالعتق ووجب له ولاؤه ، فلا يصح أن يفسخ ذلك ، وإذا لم يصح

---

(٥٩) في ت (أعتقه) .

(٦٠) في ت (أعتقنا) .

(٦١) كلمة (قد) ساقطة في ت .

فسخه ، وجب أن يعجل عتقه لحق العبد في تعجيل[٦٢] عتقه ، وهذا القول أظهر ـ والله أعلم ، وقد مضى هذا كله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب البراءة[٦٣]

وسئل عن رجل تصدق على ابن له بخدمة جارية له حياته ، فإذا مات ، فهي لابن له آخر مبتولة ، ثم إن الأول وطئها فحملت ؛ قال يدرأ عنه الحد للشبهة ، لأني سألت مالك عن الرجل يخدم جارية له حياته ، أو إلى أجل من الآجال ، ثم هوي بها فأراد أن يتزوجها ، قال مالك لا أرى أن يتزوجها ؛ قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك أنه رآه بمنزلة الذي يتزوج أمة له فيها شرط فمسألتك مثلها ، أرى أن يدرأ عنه الحد ، ويقوم عليه بخدمة حياة هذا الواطىء على قدر الرجاء فيها والخوف ، فيعطي المبتولة له قيمتها يوم ترجع على قدر ذلك ، وتكون أم ولد للواطىء ؛ قلت فلو كان المبتولة له هذا[٦٤] الواطىء ؟ قال يخرج الواطىء قيمتها ، فيخارج للمخدم منها من يخدمه ما عاش ، فإن نجزت القيمة قبل موته ، فلا شيء على الواطىء (وإن مات المخدم وبقي من المال بقية ، رد على الواطىء)[٦٥] ما بقي من القيمة .

---

(٦٢) في الأصل (في حق العبد لتعجيل) .

(٦٣) في ت (التدبيرة) ـ وهو تحريف ظاهر .

(٦٤) في الأصل (هو) .

(٦٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

قال محمد بن رشد : يتحصل فيمن وطىء الجارية التي أخدمها حياته ، ثم جعل مرجعها لغيره فحملت منه ـ أربعة أقوال ، أحدها أنه بمنزلة من وطىء أمة له فيها شرك فحملت منه ، يدرأ عنه الحد ، وإن كان عالماً بأن وطأه إياها لا يحل له ، وتقوم عليه يوم وطئها[٦٦] على الرجاء فيها والخوف عليها ؛ يقال كم كانت تساوي على أن تكون للمشتري بعد موت المخدم لو كان يحل بيعها على ذلك ، فيغرم ذلك للذي إليه مرجع الرقبة ، وتكون له أم ولد ، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء ـ إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، جرى ذلك على الاختلاف في الأمة تكون بين الشريكين يطؤها أحدهما ، فتحمل ولا مال له ؛ وهذا هو قول ابن القاسم في هذه الرواية ، وفي سماع محمد بن خالد بعد هذا ـ قياساً على ما سمعه من مالك في أنه لا يجوز له أن يتزوجها ، والثاني أنه يحد إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد، وتقوم عليه بعد العقوبة ؛ وهو قول ابن وهب ، واختيار أصبغ . والقول الثالث أنه يحد ولا يعذر في ذلك بالجهالة ، كالمرتهن والمستعير ، ولا يلحق به الولد ؛ وهو قول أشهب وابن الماجشون ، ومطرف ومحمد بن سلمة المخزومي ، وأبي المصعب الزهري ، قال ابن الماجشون في المبسوطة ولم أقل أنا هذا ، بل القرآن قاله ، فسل القرآن عنه يخبرك بتعديه وجنايته ؛ قال جل ثناؤه ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الى قوله ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ ـ إلى قوله ﴿هم العادون﴾[٦٧] ، أفليس من كان عادياً، حقيقاً بالحد؟ قال محمد بن مسلمة ؛ ولقد أنزله من أسقط عنه الحد وقوم عليه الجارية ـ أحسن حالاً ممن وطىء زوجته ، أو ما ملكت يمينه ؛ لأنه ملكه بفجوره ، ما لا ملك له فيه بأن باعه على مالكه[٦٨] كرهاً . والقول الرابع أن الحد يدرأ عنه بالشبهة ، ويلحق به

---

(٦٦) جملة (لا يحل . . يوم وطئها) ـ ساقطة في الأصل .

(٦٧) الآية ٧ ـ سورة المؤمنون .

(٦٨) في ت (باعها على مالكها) .

الولد ، ويقوم عليه[٦٩] فيغرم قيمته للذي بتلت له ، ويقر الجارية على خدمتها ، إلا أن يخاف عليه أن يطأها أيضاً فإن خيف ذلك ولم يؤمن خورجت عليه ، فأعطى خراجها حتى يموت ، ثم تصير إلى الذي بتلت له ؛ وكذلك الخدمة المؤقتة إلى المدة الطويلة التي[٧٠] تتجاوز[٧١] عمر المخدم ، ولو كانت الخدمة إنما هي الأيام اليسيرة التي لا تشبه الرق ولا الملك ، لم يعذر بالجهالة وحده ولم يلحقه الولد قولاً واحداً ، واختلف التأويل في الخدمة إلى السنين الكثيرة التي لا تتجاوز عمر المخدم ، هل يدخل فيها الاختلاف[٧٢] الذي في الخدمة إلى موت المخدم أم لا ؟ فقيل إنه يدخل في ذلك ، وقيل إنه لا يدخل فيه ويحد قولاً واحدا والأظهر أنه يدخل في ذلك ؛ واما إن وطئها الذي إليه مرجع الرقبة ـ وهي في اختدام المخدم ـ قبل أن ترجع إليه ، فقال في الرواية أن الواطىء يخرج قيمتها فيخارج للمخدم منها من يخدمه ما عاش ، فإن نجزت القيمة قبل موته ، فلا شيء على الواطىء ؛ وإن مات المخدم وبقي من المال بقية ، رد على الواطىء ، وهو مثل أحد القولين في المدونة ـ إذا أخدم الرجل جاريته رجلاً عشر سنين ثم وطئها فحملت . والقول الثاني أنه يؤخذ من الواطىء في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها ، فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية والمخدم حي ، فلا شيء على الواطىء وإن مات المخدم قبلها ، رجعت إلى الواطىء وقد قيل إنه يؤخذ منه قيمة الأمة المخدمة التي أولدها فيشتري منها أمة تخدم مكانها ، فإذا مات المخدم صارت إلى الذي أخرج قيمتها ، وهو قول المخزومي ، وإن لم يكن له مال ، كانت له أم ولد ، وبقيت على خدمتها ـ قاله ابن القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا في بعض الروايات ، وهو صحيح على قياس قوله ؛ وهذا كله على القول بأن من

---

(٦٩) جملة (ويقام عليه) ساقطة .

(٧٠) كلمة (التي) ساقطة في الأصل .

(٧١) في ت ق ٣ (تجاوز) .

(٧٢) في ت (الخلاف) .

أخدم عبده رجلاً حياته ، أو سنين مسماة ـ ومرجعه[٧٣] بعد الخدمة إلى غيره ـ أن الذي جعل له مرجع الرقبة يستحقها من الآن ، فيرثه إن مات ، ويأخذ قيمته إن قتل ، لأن الأول قد تبرأ منه وأسلمه ، فإنما يختدمه للمخدم على ملك الذي له مرجع الرقبة ، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا ؛ وأما على القول بأن من أخدم عبده رجلاً سنين مسماة أو حياة المخدم ، ورجع مرجع رقبته بعد الخدمة إلى غيره لا يستحقه الذي إليه مرجع الرقبة إلا بعد انقضاء الإخدام ، وأنه تكون قيمته إن قتل ، وميراثه إن مات ـ لسيده الذي أخدمه ، وهو قول ابن القاسم في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ واختيار أصبغ فيه ، والقولان لمالك في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات فيحد إن كانت أمة فوطئها الذي إليه مرجع الرقبة ، ولا يلحق به ولدها ، إذ لم يجب له على هذا القول بعد ، وإنما يستخدمها الذي أخدم إياها (على ملك الذي أخدمه إياها[٧٤] وباللّه التوفيق).

ومن كتاب العتق

قال وسألته عمن قال لغلامه أخدم فلاناً عشر سنين ـ وأنت حر ، وإن أبيت فلا عتق لك ولا شرط ، أو قال ما أبقت أو غبت فعليك قضاؤه ، فأبـق . قال ابن القاسم أرى الشرط عليه ثابتاً ـ إن أبق ، وإن لم يشترط ثم أبق ، لم أرَ عليه قضاء ما أبق وهو حر .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن لسيده شرطه الذي اشترطه ، إذ ليس فيه غرر ، ولا فساد ، ولا إبطال واجب ، ولا إيجاب باطل ، ولا تحليل حرام ولا تحريم حلال ؛ وما كان سبيل هذا من الشروط ، فهو الذي

---

(٧٣) في ت (أو مرجعه) .

(٧٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم »[٧٥] . وعنى أنه في القرآن، فأجازه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة: «ما بال أقوام[٧٦] يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ـ وإن كان مائة شرط[٧٧] ، لأن العبد لم يكن له على سيده حق في العتق إلى العشرة الأعوام ، أبق فيها أو لم يأبق ، فيكون بما اشترط عليه من أنه لا حرية له إن أبق في العشرة الأعوام ، قد أبطل حقاً واجباً له عليه في ذلك ، وما شرطه أن عليه قضاء ما أبق ، فإن كان أراد أن يقضيه بعد حريته ، فلا يلزم الشرط بذلك ، إذ لا تتم حرية عبد وعليه خدمة[٧٨] . وإن كان أراد أنه لا يعتق إن أبق حتى يخدم الأيام التي أبق فيها زائداً على العشرة الأعوام ، فالشرط بذلك جائز عامل ، والسيد مصدق فيما يذكره من ذلك ، ولا قضاء عليه[٧٩] فيما أبق إذا لم يشترط ذلك ، لأن الحرية تجب له بانقضاء العشرة الأعوام خدمها أو لم يخدمها ـ لمرض ، أو تفرق[٨٠] أو إباق ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عن رجل أعطى عبداً يختدمه حياته ، فأعطاه هو بعض أقاربه يخدمه على مثل هذا ؛ قال لا بأس بذلك ، وكذلك السكنى في الدور وغير ذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اشكال فيه ؛ لأنه

---

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب التجارة ، والترمذي في الأحكام .

(٧٦) في ص ق ٣ (رجال) .

(٧٧) حديث متفق عليه .

(٧٨) في الأصل (خدمته) .

(٧٩) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل .

(٨٠) في ت (تعليق) .

حقه ، فجاز أن يعطيه لمن شاء عطية[٨١] ، لأن هبة المجهول جائزة ، وإنما الذي لا يجوز له أن يواجره حياته ؛ ويجوز[٨٢] أن يواجره المدة القريبة ، السنة والسنتين ، والأمر المأمون بالنقد وغير النقد على ظاهر[٨٣] ما قاله في المدونة ؛ وأما الأجل البعيد فلا يجوز بالنقد ؛ واختلف فيه إذا لم ينقد ؛ فلم يجزه في المدونة ، وأجازه في رسم الأقضية الرابع من سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات ؛ فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأن ذلك لا يجوز فعثر على ذلك ، وقد مضى بعضها ، فإن كان الذي بقي يسيراً لم يفسخ ، وإن كان كثيراً[٨٤] فسخ قاله في كتاب محمد ، وهو بين في المعنى ، وبالله التوفيق .

مسألـــة

قال وسألته عن رجل قال غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماؤه الى أمد هذه الخدمة ؟ قال أرى ألاَّ يعدى عليه غرماؤه ببيعه حتى يقضي السنة ، ويجب له بتلا ؛ لأن للغرماء إجازته إن أحبوا .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يعدى عليه غرماؤه ببيعه حتى تنقضي السنة ، ويجب له بتلا ؛ يدل على أنه لو مات ، لكان ميراثه لسيده الذي أخدمه إياه ؛ ولو قتل ، لكان له قيمته ؛ وذلك خلاف قوله في أول سماع يحيى بعد هذا ، مثل قوله في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ من هذا الكتاب ، ومثل قوله أيضاً في رسم عتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات ؛

---

(٨١) كلمة (عطية) ساقطة في ت .

(٨٢) في ت (ويجوز له) بزيادة (له) .

(٨٣) كلمة (ظاهر) ساقطة في الأصل .

(٨٤) في الأصل (يسيرا) ـ وهو تحريف ظاهر .

وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك أيضاً ـ على ما حكاه في سماع أصبغ من هذا الكتاب ، وفي رسم[٨٥] العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات ، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس رواية يحيى بعد هذا ، وأحد قولي مالك ، أن يباع للغرماء ، ولا ينظر انقضاء أمد الخدمة ، وهو قول مطرف ؛ حكى ابن حبيب عنه أنه يباع ويتسلط الدين عليه ، وإن كان في مُدة الخدمة ، لأنه صيرها ملكاً له ؛ قال وهذا[٨٦] ما لا شك فيه ولا اختلاف عندنا ، وقد مضى هذا المعنى أيضاً في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في الذي يحبس الحبس على الرجل فيقول هو لك حياتي ، ثم هو في سبيل الله أو صدقة ؛ لأن الاختلاف في ذلك هل يكون بعد موته في السبيل من ثلثه ، أو من رأس ماله ، على هذا الأصل ، وبالله التوفيق .

من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب يشتري الدور

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يخدم الرجل العبد الى أجل ، ويبتله بعد الأجل صدقة على رجل ، ثم يقتل العبد ، أو يموت ؛ قال يرث ما ملك عنه العبد ، ويأخذ عقله إن قتل الذي تصدق به عليه بعد الخدمة ؛ وذلك أن السيد قد كان[٨٧] تبرأ من جميع العبد ومنافعه ، إذ جعل الخدمة إلى أجل لرجل[٨٨] والرقبة بعد الخدمة لآخر ؛ فمن كان اليه مرجع العبد بعد أجل الخدمة ، فهو

---

(٨٥) في ت (كتاب) .

(٨٦) في ت (وهو) .

(٨٧) في الأصل (يكون) .

(٨٨) كلمة (لرجل) ساقطة في الأصل .

أحق بميراثه وعقله . قلت فإن لم يتصدق به بعد الخدمة على أحد فقتله السيد ، قال إن قتله خطأ فلا شيء عليه ، وإن قتله عمداً غرم قيمته فاستؤجر بها للمخدم مثله الى انقضاء أجل المخدمة ؛ فإن بقي بعد انقضاء أجل الخدمة من قيمته شيء ، رجع الى سيده القاتل ، وإن فنيت القيمة في إجارة من استؤجر للمخدم قبل انقضاء الأجل ، فلا غرم على سيد العبد بعد اخراج جميع قيمة العبد المقتول . قلت وكذلك لو قتله السيد وقد كان بتله لرجل صدقة عليه بعد أجل الخدمة ، أكنت تستأجر[٨٩] من قيمته التي يغرم للسيد ـ أجيراً[٩٠] للمخدم ، فإن بقي من تلك القيمة شيء بعد انقضاء أجل الخدمة ، كان للذي تصدق عليه برقبته ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، ويكون المخدم أحق بالتبدئة في استئجار أجير ـ بقية العبد المقتول من الذي تصدق عليه بالرقبة ؛ فقال لا يكون هذا الذي وصفت لك إلا في أن يقتله السيد عمداً ، ومرجعه اليه بعد الخدمة ؛ فأما إذا بتله لرجل بعد الخدمة ثم قتله عمداً ، فهو بمنزلة أجنبي قتله ، لأن مرجعه الى غيره ، فهو يغرم قيمته ، ويكون الذي بتلت له الرقبة أحق به .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي يخدم الرجل العبد وبتله بعد الأجل صدقة على غيره ، أنه إن مات العبد أو قتل ، يأخذ[٩١] إن مات ماله[٩٢] أو قيمته إن قتل الذي تصدق به عليه بعد الخدمة ؛ خلاف نص قوله

---

(٨٩) في الأصل (تستأجره) .
(٩٠) في ت (آجرا) .
(٩١) في ت (أخذ) .
(٩٢) في ت (ماله ـ إن مات) .

في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ بعد هذا ، وخلاف لأصله في مسألة رسم العتق من سماع عيسى قبل هذا ـ حسبما بيناه ؛ وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك أيضاً حسبما قاله في سماع أصبغ من هذا الكتاب ، وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات ؛ فسواء على قوله في هذه الرواية قتل العبد في خدمة السيد الذي أخدمه أو أجنبي من الناس عمداً أو خطأ ، تبطل الخدمة وتكون القيمة للذي جعل له المرجع بعد الخدمة ؛ وأما إن لم يتصدق به سيده بعد الخدمة على أحد ههنا إن قتله سيده خطأ ، فلا شيء عليه كما قال ، لأنه أخطأ على نفسه بالقتل ، فبطلت الخدمة ؛ وإن قتله عمداً ، لزمته قيمته كما قال ، ويستأجر منها للمخدم من يخدمه مكان العبد الذي قتله ، لأنه قصد الى إتلاف الخدمة عليه ؛ فإن فنيت القيمة قبل أجل الخدمة ، لم يلزمه أكثر من ذلك ؛ وإن انقضى الأجل قبل تمام القيمة ، رجع ما بقي منها إلى السيد ؛ وقد قيل إنه يأتي بعبد يخدم المخدم مكان العبد الذي قتل ، فإذا انقضى أجل الخدمة ، رجع إليه عبده ؛ وإن مات قبل الأجل ، لم يكن عليه في بقية الأجل شيء ، والقولان في المدونة ؛ وقد قيل إنه يشتري بالقيمة عبدٌ[٩٣] يخدم المخدم مكانه ، وهو قول المخزومي ؛ وأما إن قتله أجنبي ، فتلزمه قيمته لسيده ، وتبطل الخدمة ـ قتله عمداً أو خطأ ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الأقضية

قال وأخبرني ابن القاسم أنه سمع مالكاً يقول في الرجل يقول : يخدم فلان غلامي فلاناً وفلاناً[٩٤] ما عاشا ـ ثم هو حر ، فيموت أحد الرجلين ، إن الخدمة كلها للباقي، ولا عتاقة للعبد

(٩٣) في ت (عبدا) .

(٩٤) كلمة (وفلانا) ـ ساقطة في الأصل .

حتى يموت الباقي ؛ قال : قال مالك فإن قال يخدم فلاناً يوماً ، وفلاناً يوماً ، ثم هو حر بعد موتهما فمات أحدهما ؛ رجع نصيبه من الخدمة الى السيد ، أو الى ورثته إن مات . قلت لابن القاسم فإن قال أحدهما للعبد حظي من خدمتك عليك صدقة ، قال لا يعتق منه بذلك[٩٥] شيء ، ولكن يكون رقه موقوفاً ، ويخدم نفسه النصف ، والمخدم الباقي النصف ؛ قيل له فإن ترك له الباقي نصيبه من الخدمة ، قال يعتق كله ؛ قلت فإن مات أحدهما فرجع نصيبه من الخدمة إلى السيد ، ثم ترك الشريك نصيبه من الخدمة للعبد ؛ قال لا يعتق حتى يموت المخدم الذي ترك نصيبه ، قلت لم وقد مات أحدهما وترك الآخر نصيبه من الخدمة للعبد ؟ قال لأن السيد قد ورث خدمة الميت منهما وثبت ذلك له ، فترك الباقي حظه من الخدمة لا يضر السيد ، كما لم يضر أحدهما حين ترك شريكه الخدمة ـ وهما باقيان ، ولكن يخدم نفسه النصف ، ويخدم السيد النصف حتى يموت المخدم الثاني ؛ قال وقال مالك لا يجوز لواحد منهما أن ينزع مال العبد المخدم إذا جعل حراً إلى أجل .

قال محمد بن رشد : قد قيل إن نصيب من مات منهما من الخدمة يرجع إلى السيد وإن لم تقسم الخدمة بينهما بأن يقول لهذا يوم ، ولهذا يوم ؛ وقيل أيضاً إن نصيب من مات منهما يرجع على صاحبه ، وإن كان قد قسم الخدمة بينهما ؛ وتفرقته ههنا بين أن يقسم الخدمة بينهما أو لا يقسمها ، قول ثالث في المسألة ؛ والثلاثة الأقوال كلها لمالك ، وقد مضى بيان ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، وقوله إنه[٩٦] إذا تصدق أحدهما على

---

(٩٥) كلمة (بذلك) ـ ساقطة في ت .

(٩٦) كلمة انه ـ ساقطة في ت .

العبد بحظه من خدمته ، أنه لا يعتق بذلك منه شيء ـ يريد حتى يموت المخدم الثاني ؛ فإذا مات المخدم الثاني ، عتق جميعه ، ويخدم ما دام المخدم الثاني حياً ـ نفسه يوماً ، والمخدم الثاني يوماً ، ويسقط على مذهبه حق السيد في رجوع حظه من خدمة العبد اليه إن مات قبل المخدم الثاني بالهبة ؛ لأنه حكم لما يرجع الى السيد من الخدمة بحكم الميراث الذي يسقط حق الوارث فيه بهبة الموروث اياه قبل وفاته ؛ فرأى أن الخدمة اذا وهبها المخدم للعبد في حياته ، استوجبه العبد ولم يكن للسيد فيها حق ، فاذا وهب المخدم الثاني حظه من الخدمة أيضاً ، عتق كله كما قال ـ على أصله في أن حق السيد فيما يرجع اليه من خدمة العبد بموت أحدهما قبل صاحبه ، يبطل بالهبة ؛ وفي ذلك من قول ابن القاسم نظر ، إذ ليس يرجع الى السيد خدمة حظ[٩٧] من مات منهما قبل صاحبه على سبيل الميراث ، وإنما يرجع اليه ، لأنه أبقاه لنفسه على ما يوجبه الحكم اذا قسم الخدمة بينهما فكان القياس ألاَّ يبطل حقه في رجوع خدمة حظ من مات منهما قبل صاحبه اليه بهبته إياه ، وهب كل واحد منهما حظه من ذلك ، أو وهب ذلك أحدهما ؛ ألا ترى لو قال رجل يخدم عبدي فلاناً سنة ، ثم فلاناً سنة ، ثم فلاناً سنة ، ثم هو حر ؛ فوهب المخدم الأول ـ خدمته للعبد ، لم يسقط بذلك حق المخدم الثاني في خدمة السنة الثانية ، اذ ليست ترجع اليه بميراث عن المخدم الأول ، لوجب أن تكون للعبد خدمته السنة التي وهب اياها ، وللمخدم الثاني خدمة السنة الثانية ، ثم يعتق العبد ؛ فكان القياس على هذا في مسألتنا ، اذا تصدق أحدهما على العبد بحظه من خدمته ، أن يخدم نفسه يوماً ، والمخدم الثاني يوماً ـ حتى يموت أحدهما ؛ فإذا مات المخدم الواهب لخدمته أولاً ، رجع حظه من خدمته للسيد ، وخدم يوماً للسيد أو لورثته[٩٨] إن كان قد مات ، ويوماً للمخدم الثاني حتى يموت فيعتق جميعه ؛ وإن مات المخدم الذي لم

---

(٩٧) كلمة (حظ) ـ ساقطة في الأصل .

(٩٨) في ت (أو ورثته) .

يهب خدمته أولاً ، رجع أيضاً حظه من الخدمة إلى السيد فخدم نفسه يوماً ، والسيد وورثته إن كان قد مات يوماً حتى يموت المخدم الأول الذي وهب حظه من الخدمة ، فيعتق جميعه ؛ وكذلك أيضاً كان القياس على هذا إذا تركا جميعاً الخدمة للعبد ألاَّ يبطل بذلك حق السيد فيما يجب له من الحق في رجوع خدمة من مات منهما قبل صاحبه إليه ، وأن يكون الحكم في ذلك أن يكون رق العبد موقوفاً، فتكون خدمته لنفسه خاصة ـ خالصاً ـ ما داما حيين حتى يموت أحدهما ؛ فإذا مات أحدهما ، رجع حظه من خدمة العبد الى السيد[٩٩]، فخدم نفسه يوماً، والسيد يوماً، حتى يموت الثاني فيعتق جميعه؛ وأما إذا ما مات أحدهما قبل أن يهب حظه من خدمة العبد للعبد ، فاستحق ذلك السيد ، فلا اشكال فيما قاله في الرواية أن من حق السيد في اختدام حظه منه إلى أن يموت المخدم الثاني ، لا يسقط بهبة المخدم الثاني لحظه من خدمة العبد ويكون السيد على حقه في خدمة نصفه ، فيخدم له يوماً ، ولنفسه يوماً ، حتى يموت المخدم الثاني فيعتق جميعه[١٠٠] ؛ ولابن لبابة في المنتخب في هذه المسألة كلام مختل فاسد ، قوَّل ابن القاسم فيها ما لم يقله ، وتأول عليه فيها ما لم يرده ؛ وألزمه الاضطراب على ما قوله إياه ، وتأوله عليه ؛ ومعنى ما ذهب ابن لبابة في المسألة اليه ـ أن ابن القاسم لم يعجل عتق نصف العبد بشك إذا وهب أحدهما خدمة حظه ، من أجل أن اليقين حاصل في رق النصف الآخر ، وعجل عتقه بشك إذا وهبا جميعاً خدمته من أجل أن اليقين حاصل في النصف الآخر ، وطول الكلام في ذلك بتخليط لا يصح ، إن لا يمكن تعجيل عتق بعض العبد بهبة أحدهما لحظه من الخدمة ، لأن ما بقي فيه شعبة من الرق ، فأحكامه أحكام عبد ، ولا يصح لأحدهما فيه عتق ، إذ لا يملك واحد منهما من رقبته شيئاً[١٠١] وإنما يعتق بعتق السيد إياه على

---

(٩٩) في ت (للسيد) .

(١٠٠) في ت (جميعاً) .

(١٠١) في الأصل (شيء) وهو تحريف ظاهر .

الشرط الذي شرطه ، فلم يضطرب ابن القاسم في قوله ـ كما زعم ابن لبابة ، بل جرى فيه على أصل واحد ـ غير صحيح ـ حسبما بيناه وقررناه ؛ وأما على القول بأنَّ حظ من مات منهما يرجع إلى صاحبه ، وان قسم الخدمة بينهما ، فإن ترك أحدهما للعبد حظه من خدمته خدم نفسه يوماً ، وصاحبه يوماً ـ حتى يموت فيعتق ؛ وإن ترك كل واحد منهما له حظه من خدمته ، عجلت حريته ، ولا اشكال في هذا ؛ وقد مضى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ، وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ـ الكلام على ما قاله مالك في آخر المسألة من أنه لا يجوز لواحد منهما أن ينتزع مال العبد المخدَم إذا جعل حراً إلى أجل ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

من سماع سحنون

قال سحنون في رجل أخدم عبداً له رجلاً فقبضه المخدم فخدمه أياماً ، ثم إن السيد أعتقه ؛ قال عتقه جائز ويرجع المخدم على السيد بقيمة ما بقي له من الخدمة .

قال محمد بن رشد : قول سحنون هذا خلاف ما تقدم لابن القاسم في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى ، وخلاف قوله في المدونة وغيرها من أنه لا عتق له فيه حتى تنقضي الخدمة، أو الإجارة ـ إن كان في الإجارة، وإنما يقول ابن القاسم إنه يكون عليه قيمة الخدمة إذا قتل العبد ، أو كانت أمة فأولدها ، على ما مضى القول فيه في أول رسم من سماع يحيى من هذا الكتاب ، وباللّه التوفيق .

من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاســم

قال وسألته عن المخدم يطأ الجارية التي اختدم فاعتذر فيها بالجهالة ، أيدر عنه الحد ؟ فقال[١٠٢] نعم ولو تعمد ذلك بمعرفة . قال ابن القاسم ولا يجوز للمخدم أن يتزوجها ؛ قال مالك لأنه فيها بمنزلة الشريكين في الجارية . قلت فإن وطئها المخدم فأحبلها ، قال تكون أم ولد ويغرم قيمتها ، فيستأجر منها للمخدم . قلت فإن لم يكن له مال ، قال يأخذ ولده ويخدم الجارية إلى الأجل .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم البراءة من سماع عيسى ، فلا وجه لاعادته ، وبالله التوفيق .

من سماع أصبغ من أشهب من كتاب البيوع والعيوب

قال أصبغ سمعت أشهب وسئل عن العبد بين الرجلين يخدم أحدهما حصتَه رجلاً ، قال ذلك جائز ، فإن قام صاحبه بالبيع ، باع معه ؛ فإذا باع انفسخت الخدمة وسقطت ؛ قيل له فإن علم صاحبه بإخدامه فأجاز ، ثم أراد القيام بالبيع بعد ذلك ؟ قال ذلك له ، قال أصبغ ثم العمل في ذلك والأمر على القول الأول ، قال أصبغ قيل لأشهب إن كان إنما رهن أحدهما حصته ، قال فالرهن جائز ؛ فإن

---

(١٠٢) في الأصل (قال) .

قام صاحبه بالبيع بيع ، فإذا بيع ، فإن كان الحق دنانير عجلت للمرتهن ، وإن كان[١٠٣] عن رضى ، وقف الثمن حتى الأجل ؛ قيل له فإن واجر احدهما حصته ؟ قال فالإجارة أيضاً جائزة ، فإن قام صاحبه بالبيع ، فذلك له ؛ فإذا بيع انفسخت الإجارة ؛ قال أصبغ إنما البيع هاهنا كالقتل ، لو قتل بطلت الخدمة ، وكان العقل للمخدم فكذلك الثمن ؛ قال أصبغ قلت لأشهب فينتقد في الأجرة[١٠٤] إذا أجر حصته ؟ قال لا بأس ؛ قال أصبغ لا يعجبني الاشتراط ، وأرى فيه مقاررة ، وكالبيع والسلف ؛ لأن البيع ينقض الإجارة ولا يدري متى يقوم بالبيع ، ويباع إذا كان القيام به لغيره .

قال محمد بن رشد : قد مضى لابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى خلاف قول أشهب وأصبغ في هذا السماع في الإجارة والخدمة ، ومضى الكلام على ذلك هنالك ، فلا معنى لإعادته ، وأما قوله في ـ الرهن إذا قام الشريك ببيعه بيع ـ وكان الحق دنانير ، أن الثمن يعجل ؛ معناه إلا أن يأتي الراهن برهن مثله ، وقد قيل إنه لا يعجل ويوضع على يدي عدْل ، وهو الذي في المدونة في الرهن يبيعه الراهن بإذن المرتهن ، وهو أيضاً قول مالك في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الرهون ، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب القضاء العاشر

وسئل عن رجل أخدم رجلاً (سنة)[١٠٥] عبداً ثم هو لآخر

---

(١٠٣) في ص ق ٣ (كانت) .

(١٠٤) في ت (الإجارة) .

(١٠٥) كلمة (سنة) ساقطة في الأصل .

بتلاً ، فمات العبد قبل السنة وترك مالاً ، قال هو لسيده ـ يعني المخدم ؛ قال أصبغ وذلك أنه مات قبل أن يجب لفلان ولا يجب له إلا ببلوغ الوقت الذي جعله له عنده ـ فلم يبلغه ، وهو شبيه بالحرية ؛ ولو جعله حراً بعد خدمة أحد فمات عن مال قبل ذلك ، كان السيد أولى به ، أو جرح ـ وقد اختلف قول مالك في البتل بعد الخدمة ، وهذا[١٠٦] أحب الينا إن شاء الله .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة قد مضى القول عليها في الرسم الأول من سماع يحيى ، فلا معنى لاعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الوصايا

وسمعت ابن القاسم يقول إذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل ما عاش ، وأوصى لقوم بوصايا ـ ولا مال له غيره ، فأمضى الورثة ما أوصى به صاحبهم من الخدمة فبيع ثلث العبد وعمر المخدم ، وقومت خدمة العبد على قدر غررها ، فحاص صاحبها أصحاب الثلث في ثمن ثلث رقبة العبد ، فأخذها لنفسه وصنع بما شاء ؛ واختدم ايضاً ثلثي العبد حتى يموت ، فإذا مات رجع[١٠٧] الثلثان إلى الورثة (قاله أصبغ) .

(قال محمد بن رشد: نقل أبو إسحاق التونسي هذه المسألة من كتاب ابن المواز بلفظ أبين من هذا فقال يباع ، ثلث العبد فيتحاص في ثمن ثلث رقبة العبد مع أصحاب الوصايا والمخدم بقيمة خدمته على غررها ، فما

---

(١٠٦) في ت (وهو) .

(١٠٧) في ت (ذلك الثلثان) ـ بزيادة (ذلك) .

صار له من ذلك أخذه بتلاً ، ثم يختدم مع ذلك أيضاً ثلثي العبد حتى يموت ، فإذا مات رجع الثلثان إلى الورثة)[١٠٨] قال أبو إسحاق وفي هذا نظر. لأنه جعله يأخذ ما وقع له في المحاصة ، ثم يأخذ ثلثي الخدمة وهو قد ضرب بها ، فإنما ينبغي أن يدفع إلى الورثة ثلثي ما وقع له في المحاصة ، لأنه عوض عن ثلثي الخدمة التي أسلموها له ؛ وأما ثلث ما وقع في الحصاص فيأخذه ، إذ لا يقرر الورثة إذا[١٠٩] بيع ثلث العبد ـ أن يُمضوا له خدمة ذلك ، الجزء الذي يقع له في الحصاص فأخذ ثمنه عوضاً منه ، وكلام أبي اسحاق صحيح (بين)[١١٠] ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسمعت ابن القاسم يقول إذا أوصى رجل فقال عبدي يخدم فلاناً عشر سنين ثم هو حر ، فلم يحمله الثلث ، عتق منه ما حمل الثلث ، وسقطت الخدمة والوصية ؛ وإن أوصى فقال عبدي يخدم فلاناً شهراً ثم هو حر ، وفلان يخدم سنة ثم هو حر ، بدىء بصاحب الشهر إذا كان الشيء القريب من الأمر ـ هكذا ، ولو أوصى فقال فلاناً[١١١] يخدم سنة ثم هو حر ، وفلاناً[١١١] سنتين ثم هو حر ، وفلاناً يخدم عشر سنين ـ ثم هو حر ، وفلاناً عشرين سنة ثم هو حر ؛ رأيت في ذلك كله أن يتحاصوا ـ وقاله أصبغ ـ إذا طالت الخدمة ؛ فإن[١١٢] افترقا في الوقت فهو حصاص ـ وإن تباعد ما

---

(١٠٨) ما بين القوسين ـ وهو نحو ثلاثة أسطر ـ ساقط في ص ق ٣ ، أثبتناه من ت .

(١٠٩) في ت (إذ) .

(١١٠) كلمة (بين) ساقطة في الأصل .

(١١١ ـ ١١١) في الأصل فلان) .

(١١٢) في ت ق ٣ (وإن) .

بينهما ؛ وإذا قلت الخدمتان ، بدىء بالأول فالأول ـ وإن افترق ما بينهما .

قال محمد بن رشد : أما إذا رضي بخدمة عبده عشر سنين ثم هو حر ، فلم يحمله الثلث ، فلا اختلاف في انه يعتق منه ما حمل الثلث وتسقط الوصية بالخدمة وغير الخدمة إن أوصى بوصايا مع الخدمة والعتق ؛ لأن العتق بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا ، وقد قال عبد الوهاب في المعونة (إنه)[١١٣] يبدأ على الزكاة ـ وهو بعيد في القياس ؛ ووجهه[١١٤] اتباع ظاهر الحديث المروي عن النبي عليه السلام أنه أمر أن تبدأ العتاقة على الوصايا[١١٥] فعم ولم يخص ، وقد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب المدبر جملة من ترتيب الوصايا في التبدئة ، فلا معنى لاعادته ؛ وقال في هذه الرواية (إنه)[١١٦] يبدأ المعتق على شهر ، على المعتق إلى سنة ، وإنه لا يبدأ المعتق الى سنة على المعتق إلى سنتين (ولا المعتق إلى عشر سنين على المعتق إلى عشرين سنة ؛ ولم ينص هل يبدأ المعتق الى سنة على المعتق الى عشر سنين ؛ والذي أقول به أنه يبدأ عليه على ظاهر هذه الرواية ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا ، وإنما الاختلاف هل يبدأ المعتق الى سنة على المعتق إلى سنتين)[١١٧] . والثلاث ونحو ذلك ام لا ؛ ولا اختلاف في أنه لا يبدأ المعتق (إلى العشر سنين على المعتق)[١١٨] إلى عشرين سنة ! قال في

---

(١١٣) كلمة (انه) ساقطة في الأصل .

(١١٤) في الأصل (ووجه) .

(١١٥) روى البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية ـ ج ٦ : ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .
وأورد الدارمي في سننه بعض آثار في هذا الباب . انظر ج ٢ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(١١٦) كلمة (إنه) ساقطة في الأصل .

(١١٧) ما بين القوسين ـ وهو نحو سطرين ونصف ـ ساقط في الأصل .

(١١٨) جملة (إلى العشر سنين على المعتق) ساقطة في الأصل .

هذه الرواية ويتحاصون في الثلث ، والمعلوم من مذهب ابن القاسم انه يعتق ما حمل الثلث منهما بالسهم ؛ فهو الذي نص عليه في رسم استأذن من سماع عيسى ؛ ويحتمل أن يفسر بذلك ما في هذه الرواية ، ولا تحمل على ظاهرها من الخلاف المعلوم من مذهبه ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الوصايا الصغير

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل أخدم عبده رجلاً ، عبداً له إلى أجل ، ثم حضرت المخدم الوفاة ، فأوصى بثلث ماله لرجل ، وبذلك العبد المخدم لرجل آخر ؛ قال يضرب للموصى له بالعبد ، بقيمة العبد في الرجوع يوم يرجع على ما يساوي يومئذ مع صاحب الثلث ، فما أصابه في ذلك الثلث فله ، وتدخل وصيته في جميع الثلث اذا حالت ، وقطع له بالثلث ؛ قال أصبغ وتفسير ذلك أن يكون مبلغ الثلث إذا أضيفت قيمة العبد بعد انقضاء الخدمة إلى التركة (ستين ديناراً) وقيمة العبد على رجوعه من ذلك عشرين ديناراً ؛ فالثلث بينهم أرباعاً ، لصاحب الثلث ثلاثة ، ولهذا واحد ؛ فإذا رجع العبد بعد انقضاء الخدمة ، اقتسما ثلثه على قدر ذلك أيضاً ، لأن ثلثه باقي الثلث ، وثلثاه للورثة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة المعنى ، على ما فسرها به أصبغ ، ومعنى ذلك إذا لم يجز الورثة الوصية ، وقطعوا الموصى لهم بالثلث ؛ وأما إذا أجازوا الوصية ، فلا محاصة في ذلك ، إلا أنه يختلف : هل يلزمهم أن يبدأوا بالعبد على مرجوعه[١١٩] للموصى له به ، وبثلث جميع المال

(١١٩) في ت (رجوعه) .

مع العبد إلى الموصى له بالثلث ؛ أو لا يلزمهم أكثر من أن يبدأوا إلى الموصى له بالثلث ـ ثلث المال سوى العبد ، وبالعبد إلى الموصى له بالعبد على مرجوعه ؛ فيكون ثلثاه للموصى له به ، والثلث بينهما ؛ والأول هو قول سحنون وأشهب ، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ، وعلى[١٢٠] رواية علي بن زياد عنه فيها أيضاً ، والثاني هو قول ابن القاسم (في رسم)[١٢١] يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الوصايا ، ولم يختلف إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة دينار ، فأجاز الورثة ذلك في أن عليهم أن يدفعوا الثلث كاملاً للموصى له بالثلث ، والمائة كاملة للموصى (له)[١٢٢] بها ، لا يدخل عليه الموصى له بالثلث في شيء منها ؛ وما اتفقوا عليه ، يقضي على ما اختلفوا فيه ؛ وقد مضى هذا المعنى بزيادة بيان فيه في الرسم المذكور من سماع يحيى من كتاب الوصايا ، وبالله التوفيق .

ومن سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم

قال موسى بن معاوية قال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل بوصايا ، ولرجل بخدمة عبد ما عاش ، فلم يحمل ذلك الثلث ، ووقع فيها العول ؛ قال يعمر المخدم ثم ينظر إلى قيمة تلك الخدمة على الرجاء والخوف فيها ، أيتم ذلك أو لا يتم ـ لو كانت تواجر لغررها ، فيحاص بها أهل الوصايا فيما قطع لهم من العبد وجميع

---

(١٢٠) في ت (وروايته) ـ بإسقاط (على) .

(١٢١) جملة (في رسم) ساقطة في الأصل .

(١٢٢) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

ثلث المال ، فيكون لكل واحد منهم الذي أوصى له به في حصته من الثلث ؛ قال ابن القاسم ولو أخدمه عشر سنين ثم هو حر ، بدىء بالعبد ؛ لأنها عتاقة ، ثم يقوم ؛ فإن كان العبد ثلث المال ، قومت تلك العشر سنين بحالها على الرجاء فيها والخوف لها ؛ يقال من يستأجر هذا (العبد)[١٢٣] عشر سنين على أنه إن بقي فله خدمته ، وإن مات لم يرجع بشيء ؛ فعلى هذا تكون قيمة الخدمة ، ثم يتحاصون في الخدمة مع أهل الوصايا بقدر وصاياهم ، وصاحب الخدمة بقيمة الخدمة في خدمة العبد تلك السنين ؛ فإن بلغ ، عتق، وإن مات قبل ذلك، سقطت وصاياهم ؛ قال ابن القاسم ولو فضل عن قيمة العبد فضلة من الثلث ، تحاصوا الخدمة وفيما فضل من الثلث حتى تكون للذي أوصى لهم بالتسمية مما فضل من الثلث والخدمة بقدر ما أوصى لهم ، ويكون للذي أوصى لهم بالخدمة من الخدمة ومما فضل من الثلث بقدر الذي يصيبه من قيمة الخدمة، يتعاولون جميعاً في الخدمة ، وفيما بقي من الثلث على ما فسرت لك ؛ قال ابن القاسم ولو كان العبد أكثر من ثلث الميت خير الورثة في أن يمضوا عتق العبد إلى الأجل ، فإن فعلوا تحاصوا جميعاً في الخدمة، وان أبرأ، عتق منه ما حمل الثلث بتلاً، وسقطت الوصايا والخدمة .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي أوصى لرجل بوصايا ، ولرجل بخدمة عبد له ما عاش ، فلم يحمل ذلك الثلث ، ووقع فيها العول ؛ أن المخدم يعمر ثم ينظر إلى قيمة الخدمة على الرجاء والخوف ، فيحاص بها اهل الوصايا فيما قطع لهم من العبد وجميع ثلث المال ، بيّن صحيح على

---

(١٢٣) كلمة (العبد) ساقطة في الأصل .

أصولهم ؛ والوجه في ذلك أن يعمر الموصى له بخدمة العبد ما عاش ، فإن عمر ثمانين سنة ـ وسنه أربعون ، قيل كم قيمة خدمة هذا العبد عشرين سنة على أنه إن مات العبد قبل تمام العشرين سنة ، لم يكن للمستأجر شيء ، فإن قيل عشرة دنانير ـ وقيمة العبد عشرون ، وقد ترك المتوفى أربعين دينار سوى العبد ، وأوصى لرجلين بعشرة ، عشرة ؛ فالثلث على هذا عشرون ، والوصايا ثلاثون عشرة ، عشرة ـ لكل واحد من الرجلين ، وعشرة للموصى له بخدمة العبد ؛ فيكون جميع الثلث بينهم أثلاثاً : ثلث للعبد ، وثلث الأربعين على هذه الرواية في ان الموصى له بخدمة العبد ، يكون حظه في المحاصة شائعاً في جميع الثلث ، وعلى القول بأنه يقطع له فيما أوصى له به ؛ وهو قول ابن القاسم الذي تقدم في رسم جاع من سماع عيسى ، وأحد قولي مالك يكون له ثلث العبد ، ويكون للرجلين الموصى لهما بعشرة ، عشرة ـ ثلث الأربعين بينهما بنصفين[١٢٤] : ستة وثلثان لكل واحد منهما ؛ واختلف إن عاش أكثر مما عمر ـ والعبد حي لم يمت ، هل يعمر ثانية ويرجع على الموصى لهما أم لا ؟ وكذلك اختلف ايضاً إن مات قبل الأجل الذي عمر إليه ، أو مات العبد قبل ذلك ؛ هل يرجع الموصى لهما عليه فيما فضل عنده أم لا ؟ فقيل إنه يرجع عليهما ويرجعان عليه ، وقيل إنه لا يرجع عليهما ولا يرجعان عليه ، وقيل إنهما يرجعان عليه ولا يرجع عليهما ؛ وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذا في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا ، وفي رسم العتق من سماع عيسى منه[١٢٥] وفي آخر رسم الوصايا الأول من سماع أصبغ منه ، ولا اختلاف في أن لكل واحد منهما الرجوع على صاحبه ـ إن حمل الثلث الوصية، أو ان[١٢٦] لم يحملها فأجازها[١٢٧] الورثة، وأما إذا أوصى

---

(١٢٤) في ت (نصفين) .

(١٢٥) في ت (عنه) .

(١٢٦) في الأصل (وإن) .

(١٢٧) في ت (وأجازها) .

بخدمة عبده لرجل[١٢٨] عشر سنين ، وأوصى بوصايا ثم هو حر ؛ فإن لم يحمله الثلث ، عتق منه ما حمل الثلث ، وسقطت الوصايا بالخدمة وغير الخدمة ، لأن العتق مبدأ على ما سواه من الوصايا ، ولا اختلاف في هذا ؛ وكذلك لا اختلاف إذا حمله الثلث ـ ولم يكن فيه فضل عنه[١٢٩] في أن[١٣٠] الموصى له بالخدمة يتحاص مع أصحاب الوصايا في الخدمة ، ويعتق بعد انقضائها ؛ واختلف إذا كان في الثلث فضل عن العبد ، فقيل إنه يتحاص مع أصحاب الوصايا في الخدمة ، ويعتق بعد انقضائهما واختلف إذا كان في الثلث فضل عن العبد ؛ فقيل انه يتحاص مع أصحاب الوصايا في الخدمة ويعتق بعد انقضائها إذا كان في الثلث فضل عن العبد ، فقيل إنه يتحاص مع أصحاب الوصايا (في الخدمة)[١٣١] وفيها[١٣٢] فضل عنها ، وهو قوله في هذه الرواية ، وقيل انه يقطع له في خدمة العبد بما نابه في المحاصات وهو قول ابن القاسم في رسم جاع من سماع عيسى ، وقد تقدم القول هناك على ذلك ، وأنه يتحصل فيه ثلاثة أقوال ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم في رجل أوصى بخدمة جارية له أن تخدم ابنه ما عاش ، فإذا مات تكاتب بعشرين ديناراً ؛ قال ابن القاسم ان وسعها الثلث وقفت لخدمة[١٣٣] الابن إن أجاز ذلك الورثة ، وان أبوا ، اقتسموا خدمتها على فرائض الله ، ما عاش الموصى له ،

---

(١٢٨) في ت (لرجل بخدمة عبده) .

(١٢٩) في ت (فضل فيه عنه) .

(١٣٠) في الأصل (فإن) .

(١٣١) جملة (في الخدمة) ساقطة في الأصل .

(١٣٢) في الأصل (فيما) .

(١٣٣) في ت ق ٣ (بخدمة) .

ومن مات من الورثة فورثته على حقه من الخدمة ، حتى يموت الموصى له بالخدمة ؛ فإذا مات كوتبت بعشرين ديناراً ، فإن أدت ، عتقت وتكون كتابتها بين من ورث الميت على فرائض الله ؛ وان عجزت رقت وكانت رقيقاً بين من ورث الميت على فرائض الله ؛ قال أصبغ ، ويكون ولاؤ ها إن أدت وعتقت للميت الموصي بكتابتها ، وعصبته الذين يرثون الولاء من الرجال ؛ قال ابن القاسم وإن لم يحملها الثلث ، خير الورثة بين ان ينفذوا ما قال ، فتكون موقوفة على الابن في خدمته إلى الأجل ، ويقتسمون الخدمة إن لم يجيزوا له ذلك ، ويكاتبوها بعد ذلك ؛ وبين أن يعتقوا منها ما حمل الثلث بتلاً ، ويسقط عنها الخدمة حتى تتم الوصية ؛ وبين أن يعجلوا لها الكتابة بما قال صاحبهم ؛ قال ابن القاسم وان ابى واحد منهم ، كانوا بمنزلتهم إذا أبوا جميعاً ؛ وان أبى واحد منهم الكتابة أو الخدمةِ الموصى له بالخدمة أو غيره ، اعتقوا منها ما حمل الثلث .

قال محمد بن رشد(١٣٤) : قد مضت هذه المسألة متكررة في رسم الوصايا من سماع اصبغ من كتاب المكاتب ، وسقط منها هناك قول ابن القاسم في آخرها : وان أبى واحد منهم إلى آخر المسألة ؛ وبه تتم المسألة وتصح ، لأنه تفسير ما تقدم من قوله ، ومن قول أصبغ في سماعه من كتاب المكاتب حسبما ذكرناه هناك ، وبالله التوفيق .

تم كتاب الخدمة بحمد اللّه وحسن عونه ، والصلاة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً(١٣٥) .

---

(١٣٤) جملة (قال محمد بن رشد) بياض في الأصل ، أثبتناها من ت ق ٣ .

(١٣٥) عبارة (والصلاة الكاملة . . تسليماً كثيرا) ساقطة في ت .